العتق بقبله لانه لا تقوم عليه ووجه الاول ان قبول الوصي يقوم مقام قبوله ولو كان بالغا فقبل
النصف قوم الباقي عليه هكذا ذكره اذا قبله وليه ووجه الاخر انه يدخل في ملكه بغير اختياره فاشبه ما لو
ورثه فرع اذا قال لمن لا يولد لمثله هو ابني لم يعتق عليه بملكه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
يعتق ولا يثبت نسبه لانه اعترف بما يتضمن حريته فاشبه ما لو ادعى حريته ودليلنا انا تحققنا كذبه
فيما اخبر به فلم يثبت ما تضمنه كما لو قال اعتقته منذ الف سنة فرع اذا ولدت المرتدة
ولدا وملكه لم يعتق عليه وقال ابو حنيفة يعتق عليه لانه مخلوق من مائه في الظاهر فاشبه ما اذا ثبت
نسبه من غيره وولد لمثله فادعاه ودليلنا انها ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب فلا يتعلق بها
وجوب الاعتاق كما لو كان لاكثر من سنتين من حين الزنا وما ذكره فلا نسلم لانا لا نعلمه ومعنى فيهم عتق
ولد الزنا اذا اشتبه نسبه من غيره لانا لا نتحقق كونه منه لجواز ان يكون ولده وان كان نسبه من غيره في العادة
فرع قال ابن الحداد اذا كانت له امة لم يحل لها ابن حر فزوجها ان حملت فحملت منه ثم اشتراها ابنها
وزوجها صفقة واحدة فان نصيب الابن من امه عتق عليه ويسري الى نصيب الزوج ويقوم عليه نصيب
الزوج يعتق عليه بنبوته ويعتق نصيب الابن من الحمل تبعا لامه ولا يجب لاحدهما على الاخر من قيمة الحمل
شيء لانه عتق عليهما في حالة واحدة قال ابو بكر فلو كانت المسالة بحالها ولكن مالك الجارية اوصى
بها لهما فقبلا الوصية نظرت فان قبلاها في حالة واحدة فالحكم في ذلك كما ذكرناه فيه اذا اشتراها
وان قبل احدهما قبل الاخر بنى ذلك على القولين فيمن يملك الموصى له فان قلنا انه بالقبول انه يملك بالموت على ما
كان الحكم فيه كما ذكرناه فيه اذا قبلا دفعة واحدة وان قلنا انه يملك بالقبول من حين القبول
فان قبل الزوج اولا عتق عليه حصته من الحمل ويسري الى الباقي ووجب عليه قيمة الباقي اذا كان موسرا
فاذا قبل الابن عتق عليه حصته من الام ويسري الى الباقي ويقوم عليه ويتقاصان ويرد من عليه
الفضل وان قبل الابن اولا عتق عليه حصته من الام ويسري العتق الى الباقي من الام وتبعها حصته من الولد
ويسري العتق الى الباقي من الام والولد ووجب عليه قيمتهما فرع قال ابو بكر اذا كان لرجل نصف
من عبدين وقيمة العبدين سواء ولا مال له سواهما فاعتق احدهما في صحته نفذ عتقه ويسري
العتق الى نصيب شريكه لانه يملك بقدره وهو النصف الاخر فان اعتق النصف الاخر من العبد الاخر

عتق ايضا في صحته ولم يسر الى نصيب شريكه لانه معسر ولا يمنع ثبوت قيمة النصف الذي سرى اليه عتقه
في ذمته من نفوذ عتقه في النصف الاخر لانه لم يتعلق بعين ماله وانما تعلق بذمته وان اعتقه في مرضه المخوف
لم ينفذ لان الدين يتعلق بماله فرع قال ابو بكر اذا شهد شاهدان انه اعتق زيدا في مرضه وحكم الحاكم
بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة وشهد اخران انه اعتق عمرا وحكم بشهادتهما وقيمة كل واحد
منهما قدر الثلث ومات اقرع بين العبدين لان رجوع الشهود بعد حكم الحاكم لا يبطله فان خرجت القرعة
على الاول عتق ورق الباقي ووجب على الشاهدين قيمة الاول للورثة وان خرجت القرعة على الثاني عتق
ورق الاول ولا شيء على الشاهدين وعندي ان هذا ليس بصحيح وعندي اذا خرجت القرعة على الاول ان
يعتق الاول والثاني ويجب قيمة الاول على الشاهدين لان الورثة يصدقون الشاهدين في رجوعهما ولو
كذبوهما لم يرجعوا عليهما بشيء فاذا كان كذلك وجب ان يعتق الثاني بكل حال فان اقتضت شهادتهما عتق ومع
الاول غرما قيمته وصار كانه لم يعتق الا الثلث وعلى ما قاله يحصل للورثة جميع التركة ويبطل عتق الثلث
قال ابو بكر وان شهد شاهدان على رجل انه اعتق نصفا له من عبد ثبت عتقه وسرى العتق الى الباقي لانه
موسر وغرم قيمته لشريكه ثم رجعا عن الشهادة غرما قيمة النصيب الذي شهدا بعتقه دون قيمة نصيب
شريكه قال القاضي ابو الطيب وانما كان كذلك لانهما شهدا بالعتق بنصيبه وغرماه قيمة نصيب شريكه وفي الشهادة
بالعتق يوجب الضمان على الشاهدين فاما الشهادة بالمال اذا رجعا عنها فلا ضمان عليهما في احد القولين
واما على القول الاخر فيجب وهذا الذي قاله فيه نظر لانهما لم يشهدا بالمال وانما تضمنت شهادتهما ذلك وقد تضمنت شهادتهما
عتق نصيب الشريك فاذا الزمناهما ما تضمنته شهادتهما من المال وجب ان يلزمهما ضمان ما تضمنته من العتق
ويكون الضمان عليهما قولا واحدا فرع قال ابو بكر اذا كان عبد بين شريكين فقال احدهما ان كان
هذا الطائر غرابا فنصيبي حر وقال الاخر ان لم يكن غرابا فنصيبي حر وذهب ولم يعلما ما هو نظرت فان كانا
معسرين فالعبد بحاله لانه وان كان احدهما حانثا الا انه لم يتعين فلا يزول ملك واحد منهما بالشك وان باع
كل واحد منهما نصيبه من واحد كان لهما الضمان به فانه وان باعاه من واحد عتق على المشتري نصفه
لانه قد تبين ان نصفه حر فلا يجوز له ان يتصرف في جميعه واما ان كانا موسرين فان قلنا ان العتق يسري
باللفظ فقد عتق جميعه لان كل واحد منهما يعترف ان عتق شريكه سرى الى نصيبه لانه يقول شريكي حانث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)